



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٢
تاريخ القرار: ٢٠٠٠/١٠/٢٩

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٢) و المؤرخة في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠ استنادا الى حكم الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
قانون تقاعد معوقى الپيشمهركه

المادة الاولى :

يحال على التقاعد الپيشمهركه المصاب بعوق بدني فى الحالات التالية :

١. اذا كانت درجة عجزه (٥٠ ٪) فما فوق بموجب تقارير طبية صادرة من
٢. جهة ذات اختصاص *
٣. اذا فقد أحد اعضاء الظاهرية مهما كانت درجة عجزه *

المادة الثانية :

كل پيشمهركه بلغت درجة عجز (١٠٠ ٪) أو فقد أحد اعضاء الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الاولى يخصص له راتب تقاعدي يعادل الراتب والمخصصات الشهرية التى كان يتقاضاها أثناء الخدمة *

المادة الثالثة :

كل پيشمهركه لاتقل درجة عجزه عن (٥٠ ٪) ولا تبلغ (١٠٠ ٪) يخصص له راتب تقاعدي يعادل الراتب الذي كان يتقاضاه اثناء الخدمة .

المادة الرابعة :

يحال الپيشمهركه المصاب بعوق بدني يقل درجة عجزه عن (٥٠ ٪) للعمل ضمن وحدات ثابتة فى صفوف الپيشمهركه وحسب الرغبة .



المادة الخامسة :

لايعمل بأى نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق